



+0XHAΣ+ I HEY0ΣΘ  
+0E0U0+ I 00XEΣ 00E00  
Λ 00ΣHY 0JX0H0I  
Λ 00EΛΣ 00XHH0 Λ 00I0J00 0E000I



المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية  
والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-مكناس

## عقد

### بين :

— الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-مكناس  
ممثلة بمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-مكناس،

من جهة؛

— والسيدة(ة): .....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم: .....

المزاد(ة) بتاريخ: ..... في: .....

الحاصل(ة) على شهادة: ..... تخصص .....

السكن(ة) ب: .....

من جهة أخرى.

- بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- و على المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وعلى المقرر المشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 7259 بتاريخ 7 أكتوبر 2016 يتعلق بوضعية الأساتذة المتعاقدين مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- وبناء على مباراة التوظيف بموجب عقد المنظمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-مكناس بتاريخ: 29 و30 يونيو 2017، و المعلن عن نتائجها النهائية يوم 22 يوليوز 2017،

وقع الاتفاق على ما يلي:



## البند 1: موضوع العقد وتاريخ سريان مفعوله



يتم، بموجب هذا العقد، تشغيل السيد(ة): ..... من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس بصفته(ها) أستاذ(ة) متعاقد(ة) بسلك التعليم: .....

تخصص: .....

بالمديرية الإقليمية: ..... ابتداء من: .....

## البند 2: مهام المتعاقد(ة)

يتولى المتعاقد(ة) مهام التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وذلك وفق الحصة الأسبوعية المحددة في المادة الثانية من القرار المشترك رقم 7259 المشار إليه أعلاه، مع احترام التوزيع المحدد له من طرف السلطات التربوية المختصة. وموازية مع ذلك، يقوم المتعاقد(ة) بالمهام التالية:

- إعداد وتخطيط وتقييم وتدبير الفصل الدراسي، وفق الحصة الأسبوعية المشار إليها أعلاه، بالمؤسسات التعليمية المحددة من قبل السلطات التربوية المختصة؛
- تصحيح فروض المراقبة المستمرة وأوراق الامتحانات المدرسية الإشرافية؛
- المشاركة في عمليات تشخيص التعثر الدراسي وصعوبات التعلم لدى التلميذات والتلاميذ وتقديم دروس الدعم والتقوية لفائدتهم لتعزيز قدراتهم المعرفية وتدعيم مكتسباتهم؛
- المساهمة في تنظيم وتنوع الحياة المدرسية؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ وتتبع المشروع التربوي للمؤسسة التعليمية؛
- تقييم التعلم والتأكد من تحقيق الكفايات المستهدفة؛
- المساهمة في إعداد وتنظيم وإنجاز واستثمار مختلف عمليات التقييم التربوي؛
- المساهمة في التوجيه التربوي، لمواكبة ميولات وملكات المتعلمين واختياراتهم التربوية والمهنية وبلورة مشاريعهم الشخصية؛
- المشاركة في إعداد وتنظيم الامتحانات المدرسية والمساهمة في جن الحراسة؛
- المشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية العامة التي تنظم في إطار إشعاع المؤسسة وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

## البند 3: مدة العقد وشروطه

يتم إبرام هذا العقد لمدة محددة في سنتين. يخضع المتعاقد(ة) خلال السنتين المذكورتين، لتقييمين على الأقل للمردودية المهنية، ويجتاز امتحان التأهيل المهني المنظم في أربع (4) دورات كحد أقصى. في حالة النجاح في هذا الامتحان، يتم تجديد العقد لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة تلقائية. وفي حالة الرسوب في الامتحان السالف الذكر، يفسخ العقد بدون إشعار ولا يحق للمتعاقد(ة) المطالبة بأي تعويض.





#### البند 4: الإدماج

لا يخول هذا العقد الإدماج في أسلاك الوظيفة العمومية.

#### البند 5: الأجرة

يتقاضى المتعاقد(ة) أجرة جزافية شهرية تؤدي في متم كل شهر، وفق المقادير المحددة في الجدول المرفق بالمقرر المشترك رقم 7259 المشار إليه أعلاه.  
كما (ت) يستفيد، عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المخولة للموظفين طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### البند 6 : الجمع بين الأجور

لا يمكن الجمع بين هذه الأجرة وأية أجرة أو تعويض يمكن تحويله من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أو أية جهة تابعة أو غير تابعة لها، **باستثناء:**

- التعويضات عن تصحيح أوراق الاختبارات الكتابية المتعلقة بالامتحانات المدرسية الإشهادية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- التعويضات عن المصاريف في حالة التنقل إلى جماعة تربية غير التي تم تعيينه بها، لأجل حضور دورات التكوين المنظمة لفائدته من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بمقدار أساسي قدره 60 درهما يوميا خلال الخمسة عشر (15) يوما الأولى في نفس المكان و48 درهما يوميا ابتداء من اليوم السادس عشر (16) في نفس المكان.  
**وترفع هذه القيمة إلى 80 درهما عندما يرقى المعني بالأمر إلى الطبقة (ب).**

#### البند 7: الترقية

(ت) يستفيد المتعاقد(ة) من الترقية من صف إلى صف أعلى ومن طبقة إلى طبقة أعلى وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في ملحق المقرر المشترك رقم 7259 المشار إليه أعلاه.  
وتتم مراجعة أجرة المتعاقد(ة) على إثر كل ترقية بموجب ملحق بهذا العقد.

#### البند 8: التغطية الاجتماعية

ينخرط المتعاقد(ة) في:

- نظام التغطية الصحية الإجبارية المسير من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
- نظام التغطية الصحية المسير من طرف "التعاضدية العامة للتربية الوطنية"؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في: 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)؛  
وتطبق على المتعاقد(ة) أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص التعويض عن حوادث الشغل.



## البند 9: العطلة السنوية والرخص الاستثنائية و رخصة الولادة

(ت) يستفيد المتعاقد(ة) من العطل المدرسية المحددة لأحتها سنويا بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية

الوطنية، فضلا عن العطل الدينية والوطنية.

كما يمكنه(ها) أن (ت) يستفيد من رخص استثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة مبررة، وذلك في حدود عشرة (10) أيام في السنة.

ويمكنه (ا) الاستفادة، مرة واحدة طيلة مدة التعاقد مع المؤسسات العمومية أو في حياته (ا) الإدارية، من رخصة استثنائية لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام، لمدة شهر.

وتستفيد المتعاقدة الحامل، بعد إثباتها بشهادة طبية بلوغ الشهر الثامن من الحمل، من رخصة عن الولادة مدتها 14 أسبوعا، مع الاحتفاظ بأجرتها كاملة.

## البند 10: التغيب لأسباب صحية

(ت) يستفيد المتعاقد(ة) الذي أصيب (ت) بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله (ا) غير قادر(ة) على ممارسة مهامه (ا)،

من رخصة مرض.

يجب أن (ت) يدلي المتعاقد(ة) بشهادة طبية داخل أجل 48 ساعة بالنسبة للعامل بالوسط الحضري، و 72 ساعة بالنسبة للعامل بالوسط القروي، تتضمن المدة المحتمل أن (ت) يظل خلالها غير قادر(ة) على القيام بعمله (ا).

وتقوم الأكاديمية، عند الحاجة، بجميع أعمال المراقبة الطبية والإدارية اللازمة للتأكد من أن المتعاقد(ة) لا (ت) يستعمل رخصته (ا) إلا للعلاج. وإذا تبين عكس ذلك، يتم خصم فترة رخصة المرض من أجرة المتعاقد(ة) بسبب خدمة غير منجزة.

وتحدد مدة الرخصة لأسباب صحية حسب طبيعة المرض، ويترتب عن ذلك الاستفادة إما من رخصة مرض قصيرة الأمد أو متوسطة الأمد أو طويلة الأمد.

وفي حالة انصرام مدة الرخصة المرضية المخولة للمتعاقد(ة) قانونا، ولم (ت) يتمكن من استئناف عملها، يفسخ العقد دون إخطار ولا تعويض.

وتطبق على المتعاقد(ة) في جميع هذه الحالات، أحكام المرسوم رقم: 2.99.1219 (10 ماي 2000) الذي تحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة. وكذا المرسوم رقم 2.94.279 (4 يوليوز 1995) بتحديد قائمة الأمراض المشار إليها في الفصل 43 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه سابقا.

## البند 11: رصيد الوفاة

في حالة وفاة المتعاقد(ة) أثناء مدة سريان هذا العقد، يستفيد ذوو حقوقه من رصيد الوفاة وفق الشروط والمبالغ

المنصوص عليها في المرسوم رقم: 2.98.500 الصادر في: 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام

رصيد الوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.







## البند 12: واجبات المتعاقد(ة)

يلتزم المتعاقد(ة) بما يلي:

- العمل بصفة منتظمة، طيلة كل موسم دراسي، تحت طائلة إرجاع المبالغ المحصل عليها بموجب هذا العقد؛
  - القيام بالمهام الموكولة إليه والمحددة في المادة 2 أعلاه؛
  - قبول مقر العمل ضمن النفوذ الترابي للأكاديمية؛
  - أن يكون رهن الإشارة الكاملة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية فيما يخص تحديد مقر عمله(ا) داخل النفوذ الترابي للأكاديمية؛
  - الامتثال لتوجيهات وتعليمات السلطة الرئاسية؛
  - واجب الكتمان وعدم تسريب أو نشر المعطيات والمعلومات والوثائق التي توفرت لديه(ا) خلال مدة ممارسة مهامه(ا) بموجب هذا العقد أو بعد انتهائه؛
  - عدم ممارسة، أثناء مدة العقد، أي عمل أو نشاط آخر يستهدف الحصول على تعويض مادي باستثناء التعويضات المخولة له(ا) بموجب هذا العقد، إلا بترخيص من الإدارة.
- وبالإضافة إلى أداء المهام المحددة في المادة 2 أعلاه، يلتزم المتعاقد(ة) ب :**

- احترام أخلاقيات مهنة التدريس؛
- احترام النظام الداخلي للمؤسسة؛
- التقيد بالبرامج والمناهج والمقررات الدراسية، والعمل على إنجازها داخل الآجال المحددة لها طبقا للتوجيهات الرسمية؛
- الخضوع خلال كل ثمان (8) سنوات لتقويم شمولي وإعادة التأهيل، قصد مواكبة المستجدات التربوية، بالإضافة إلى التقييمات الدورية لتقييم أدائه؛
- الحضور في الدورات التكوينية التي تنظمها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو المديرية الإقليمية التابعة لها لفائدته(ا)؛
- المحافظة على تجهيزات وممتلكات المؤسسة.

## البند 13: فسخ العقد وإنهاؤه

مع مراعاة المقتضيات المخالفة المنصوص عليها في هذا العقد، يمكن فسخ هذا العقد كتابة من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب من تاريخ توصل المتعاقد(ة) بالإشعار (يمكن أن يتم الإشعار من خلال نشر الإعلان بالموقع الإلكتروني أو البريد الإلكتروني للمعني(ة) بالأمر). ولا يخول فسخ هذا العقد الحق في أي تعويض.

كما يمكن فسخ هذا العقد من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين دون إخطار أو إشعار ولا تعويض، بعد إبرامه والموافقة عليه، أو أثناء تنفيذه في الحالات التالية:





- إذا لم يلتحق المتعاقد(ة) بمقر عمله(ا) خلال خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن التعيين أو إعادة التعيين أو التكليف؛
  - إذا ثبت تسجيل اسمه(ا) بسجلات التأديب المركزي؛
  - إذا أقدم المتعاقد(ة) على تصرفات ماسة بالأخلاق العامة أو بالسلامة الجسدية أو النفسية للتلميذات والتلاميذ أو مع زملائه(ا) أو مع رؤسائه(ا)؛
  - إذا صدر في حق المتعاقد(ة) حكم نهائي بالإدانة من أجل أفعال مخلة بالشرف أو بشرط المروءة؛
  - إذا ارتكب(ت) أحد الأفعال، المشار إليها بعده، داخل فضاء المؤسسة التعليمية أو بالحجرة الدراسية:
    - الاعتداء بالضرب والسب والقذف الفادح في حق الزملاء داخل فضاء المؤسسة؛
    - رفض إنجاز المهام الموكولة إليه من لدن إدارة المؤسسة عمدا وبدون مبرر؛
    - القيام بكل عمل من شأنه أن يعرقل سير المؤسسة التي يشتغل بها؛
    - التغيب بدون إذن مبرر بوثيقة رسمية لأكثر من 5 أيام أو 10 أنصاف يوم خلال السنة الدراسية؛
  - إذا ثبت أنه(ا) (ت) يمارس نشاطا آخر يدر عليه دخلا كيفما كانت طبيعته.
- لا يمكن فسخ هذا العقد من طرف المتعاقد(ة) إلا في نهاية السنة الدراسية، وذلك بعد إخطار مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين كتابة في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما.

#### البند 14: تسوية النزاعات

تعرض النزاعات الناتجة عن تنفيذ هذا العقد على المحاكم المختصة.

#### البند 15: سريان العقد

يصبح هذا العقد ساري المفعول بعد التأشير عليه من طرف مراقب الدولة المعتمد لدى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس.  
يتم توقيع هذا العقد في ثلاث نظائر.

المعني(ة) بالأمر	إمضاء مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس	تأشيرة مراقب الدولة
اطلعت ووافقت عليه:		رقم: ..... بتاريخ: .....